

يا حذو به ظلم وكان مدعي بالبدن منه الرطله وضعوه مع منى العبد
فثبت امره **اجاب** لا يثبت في الخائبة والتاخر خائبه والفتية وغيره
قاله لا يثبت ان لم اذ بهنك البيلة الى منظر فامرته طلق فذليل يقع
بعض الطريق فاخذهم القسسي فبعضه لا يثبت وفي الفتية ان لم يثبت
لهذه السنه في المراجعة بشاها لغيره ولم يثبت ولو جسد السلطان
لا يثبت فبذات الفرعان من طاعة الخار الله اعلم **سئل**
طه قال المروسي هل يوطئه ام لا وما قسم المروسي وهل القول قوله
والمرئسي ام لا **اجاب** في التاخر راجحة نقله عن عمر الخجوري
بمعنى وقوع طلاق المروسي وكذلك الحق في العام في فتحه وكذلك المروسي
العلمية المروسي من سنه واعلم اني اجعل على ان في التاخر راجحة طلاقه
الا اذا كان زواجا فله سبب استمر ما هو معصية فانه يقع طلاقه
له عندنا في غير المعاني كما في ذلك علمه جنون او غيره او كساح او
المعاني او ربي او الجنون داوم معروف والفتية ذلة المروسي خلتا طلاقه
التدبير وذلك سبب اختلاف العقل فبعضه من كلامه العقل ومن كلامه
الحيين والنساع عليه يروي فيها العقل والبرهسي ذهاب العقل من ذليل
او ذكوه وعقل من شرفه هذا العقل بالتحيز من النجم وبعو السرد
في الامور والعقل ذهاب العقل قال في التاخر راجحة طلاقه
تبريد المروسي من ذليل اوله اني المروسي الذاهب العقل بسبب
فاذا علمت ذلك علمت التوبة فالعلم من طلاق الجنون ومن طلاق
في الجنون اذا عرف انه جنون فطلق وقال عاودي الجنون فبعضه
بذلك وانا جنون ان القول قوله بيمينه وان يعرف بالجنون من لم يثبت
نوله كما في الخائبة والتاخر راجحة وغيره فانظر في هذه الامور المروسي
منه البرهسي في الخلق قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء الا
بيينة اذا ثبت باليمينه كالتاخر راجحة انما دابة فيقول انه انفس
تاعتم بهذا المروسي من مفرد الله اعلم **سئل** في مروجلة علف زوجه
تكره كسح في طه راجحة اذا ثبت مرة او في الجدة المبيضة بل يصح ويمسك
طه راجحة ولما التزوج من غير ربي **اجاب** لم يصور كسح عن الطلاق

مطل
ان لم اعلم السنه
في المروسي
طه راجحة المروسي
لا يقع

لحق

لحقه تعلق الوجه لانه شرط في طه راجحة ولما التزوج من غير ربي
فبعضه حلف احد ما بالطلاق والطلاق على كلام الله اني المروسي
الطلاق اعلم اني محمود ومحمود في قوله المروسي يقع الطلاق على
الطلاق **اجاب** لا يقع عليه الطلاق ويصرف
وبانه لا يثبت انه يوطئه ولا يوطئه مولا ولا يوطئه مولا
لهذه السنه ويروي الخائبة في الاسلام لان في المروسي من حلف التاخر
وعنه من استن الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى بابن المروسي
فيه ولا يوطئه عند ذوي الاعيان وحيث نفي ما احتج به المروسي على الراجحة
ذو كماله ونظر المروسي في التاخر راجحة في التاخر راجحة
بالعلم من المروسي المروسي والله اعلم **سئل** في رجل باطلاق اللسان من روجه
انه ما يثبت في من روجه انما قبل اذا حلف ان يوطئه ولا يوطئه ويثبت
الذي نفس الحرف يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه
اذ يوطئه من روجه نفسه **اجاب** حيث لم يبا رطل الحرف الذي هو الحرف
بالحرف المحمود لا يقع عليه الطلاق وانما يوطئه في زمانه
يطلق عن الاعلمه فلا يسمى التاخر راجحة وانما الحرف في زمانه
عرف انفسه خاصي بالنسب ويوطئه هو الله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق
انه ما يثبت في البيت القليل عقب التزويج من امره الا انك قوله في التزويج
وكنت كسح المروسي فيه عقبه من حيث مله في التاخر راجحة وكنت كسح
فيه فهل يثبت ام لا **اجاب** لا يثبت لان الحرف عليه سكن الاول في عقب التزويج
وذلك لان الحرف عليه عن سكني غير عقب التزويج فاذا وجد سكنها عقبه
لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب التزويج بل سكنت عقب سكني الاول فاني
شرط الحلف لا يوطئه والله اعلم **سئل** في رجل حلف في اوطئه روجه اختم عليه
لم اصهار صفت روجه اختم المروسي بالطلاق الا انك قوله ما دام صول المروسي
ناويا بالطلاق الا انك قوله لم قبل حلفه بدعوى بقوله اذ اراه وسكنت
ام لا يثبت واذا لم يثبت لم يثبت اذ نوي حقيقة الخائبة بل لا يثبت بدعوى عليه
كسح كونه لا بدعوى ان لم لا حقيقته ولا عرفا **اجاب** لا يثبت على حال بقول
الحرف عليه من من روجه اختم باقوله والكل راجحة عن روجه بقوله
ناله صوره لا حقيقته ولا عرفا اذا التاخر راجحة على روجه راجحة
التزويج من كل واحد منهما وذلك لعدم ما بالوجه الاول فعلى تقدير صحة استناده

يصدق و بائنه
حرف م